

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 254 ] [ إلا واحدا ) ، فإن الواحد المستثنى يرجع إلى الجملة التي تليه ، دون ما تقدمه ،  
فكذلك كل إستثناء تعقب جملا . والكلام على الطريقة الاولى أن أكثر ما تقتضيه هذه الطريقة  
أنه لا يجب تعدية الاستثناء وقد استقل بالرجوع إلى ما يليه إلى ما تقدم من الجممل ، وهكذا  
نقول: أن ذلك غير واجب ، وإنما يتوجه هذا الكلام إلى أصحاب الشافعي ، لانهم يوجبون رجوع  
الاستثناء إلى جميع ما تقدمه من الجمل ، فأما من وقف في ذلك ، وجوز عوده إلى الجميع ، كما  
جوز إختصاصه بما يليه ، فلا يلزمه هذا الكلام . وهذه الطريقة توجب على أبي حنيفة ألا يقطع  
بالظاهر من غير دليل على أن الاستثناء ما تعلق بما تقدم ، ويقتضي أن يتوقف في ذلك ، كما  
نذهب نحن إليه ، لانه بنى دليله على أن الاستقلال يقتضي ألا يجب تعليقه بغيره ، وهذا صحيح ،

---